

تعليمات معدلة لتعليمات**تنظيم عمل أدلاء السياح في محمية البترا الأثرية لسنة ٢٠١٦****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل أدلاء السياح في محمية البترا الأثرية لسنة ٢٠١٦) وتقرأ مع تعليمات تنظيم عمل أدلاء السياح في محمية البترا الأثرية لسنة ٢٠١٤ والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعديل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (١٤) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم المادة التي تليها.

١ - الحالات التي يلزم فيها وجود دليل سياحي :

(أ) المجموعات السياحية التي تحمل تأشيرات فردية وقادمة من المطارات والمعابر في حال بلغ عدد أفرادها خمسة فأكثر.

(ب) المجموعة السياحية التي يتم فيها تنظيم الزيارة عن طريق مكاتب السياحة والسفر.

٢ - الحالات التي لا يلزم فيها وجود دليل سياحي:

(أ) أفراد العائلة الواحدة بغض النظر عن جنسيتهم.

(ب) المجموعات السياحية من الجنسيات غير الأردنية المقيمين في المملكة والراغبين بزيارة المواقع السياحية والأثرية بما فيهم الطلاب الدارسون في الجامعات والمعاهد الأردنية.

(ج) ضيوف السفارات والوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة والوفود الرسمية والعسكرية.

(د) المجموعات السياحية التي تزور المواقع الأثرية لغايات تسويقية وتصوير الأفلام.

رئيس مجلس مفوضي سلطة

إقليم البترا التنموي السياحي

أ . د . محمد عباس النوافلة